الانحراف الفقهي المعاصر وأثره على الشباب

د. إبراهيم بن علي بن محمد السفياني
أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة تبوك

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تعزيز المنهج الفقهي الوسطي لدى الشباب و الذي يقوم على الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، وذلك من خلال كشف مفهوم الانحراف الفقهي المعاصر، وبيان أوجه ذلك الانحراف ومكامنه، وضرب أمثلةٍ واقعية عليه وتوضيح صور الخلل فيها، كما بيّنت أسباب الانحراف الفقهي المعاصر من خلال استقراء وتحليل البيئة الفقهية، وما يحدث فيها من أقوالٍ وسجالاتٍ وردودٍ واستدلالات وأثر ذلك الانحراف على شباب الأمة، وفي ختام الدراسة أوضح الباحث القواعد المنهجية التي تُصَحِّحُ هذا الانحراف وتعودُ به إلى منهج الوسطية والاعتدال الذي يُعَدُّ من أهم معالم الدين الإسلامي.

Abastrac:

This study to juristic consolidation the method aims enemy Central the youths and who who the prophetic book and the year correct straightens on, and that through understandable detection the deviation juristic contemporary, and statement faces of that deviation and his refuges, and beating examples of realistic on him and elucidation masts of the defect in her, just as evidence reasons of the juristic deviation the juicers through investigation and juristic analysis the environment, and what happens in her from statements and contests and replies and deductions and favored that deviation on youths of the nation, adequate end the studious researcher clarified the methodical bases which corrects the deviation raved and habituation in him to method average and the moderation who returns from important Islamic informers of the debt.

المـــقـدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد:

إنَّ المتتبع لنصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة يجد أنها حذّرت من الوقوع في الانحراف بشتى صوره وأشكاله، ولذلك رسمت طريقاً واضحاً للمنهج الصحيح الذي يجب أنّ يتمسك به المسلم في حياته، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ الأنعام: ١٥٣، فقد وضّحت هذه الآية الكريمة أن الطُّرق التي تدعو الإنسان إلى

الانحراف كثيرة ومتشعبة ولذلك ينبغي على المسلم الحذر منها، ومن الجدير بالذكر أنّ الانحراف في الجانب الفقهي يُعدُّ من أشد أنواع الانحراف ؛ لأن محله الممارسات العملية التي يمارسها المسلم بصورةٍ يومية أو دورية، ولذلك فإنَّ تجلية صور هذا الانحراف وبيان أسبابه والمنهجية الصحيحة في التعامل معه يُعدُّ من الأهمية بمكان، وهذا ما سيعالجه هذا البحث بإذن الله.

أولا: الدراسات السابقة:

قام الباحث بالرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث بغرض معرفة الجوانب التي تمّت الكتابة عنها والإضافات الجديدة التي يُمكن إضافتها، ولكنَّ الْمُلاحَظ أنَّ أغلب الدراسات تحدّثت عن جزئيات متفرقة حول الموضوع محل الدراسة، ويُمكن عرضها كما يلي:

١- العقل الفقهي معالم وضوابط، الشلي، نوار بن الساسي، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٨م.

اتبعت الدراسة المنهج النقدي الاستقرائي، وتركّزت الدراسة على نقد طريقة تدريس الفقه وطرق التأليف فيه، وبيّنت أن من أهم أسباب الوقوع في الانحراف الفقهي الطرق التقليدية في تناول الفقه، والتي تعزله عن النص الشرعي مما يوقع الْمُتلقِّي في نوعٍ من الجمود والتعصب، وكما يظهر فإن هذه الدراسة تناولت سبباً واحداً من أسباب الانحراف الفقهي، وبالتالي فإن الدراسة التي سيقوم بها الباحث بإذن الله ستتوسع في بيان أسباب الانحراف الفقهي والقواعد المنهجية المانعة من الوقوع فيه.

٢- العقل وعلاقته بالنص الشرعي، ياسين، محمد نعيم، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، ٢٠٠٩م.

اتبعت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتناول الباحث ماهيّة العقل البشري ومنزلته في التفكير، وعلاقته بالنظر في القضايا الشرعية، كما وضّح الباحث أنّ الخلل في فهم العلاقة بين العقل والنص الشرعي يؤدي إلى الانحراف في الفهم، وكما يظهر فإن هذه الدراسة تحدثت عن زاويةٍ من زوايا معالجة إشكالية الانحراف الفقهي، ولا يخفى أنّ المعالجات لهذه الإشكالية كثيرة ولها جوانب متعددة، سيتطرق لها الباحث بإذن الله من خلال هذه الدراسة.

٣- النقد الفقهي مفهومه وأهميته، صرموم، رابح، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد١٤، ٢٠١٢م.

اتبعت هذه الدراسة المنهج النقدي الاستقرائي، وتناولت مفهوم النقد الفقهي الذي لم يكن معروفاً في القديم بصوره الحالية، كما بينت الدراسة أنَّ غياب مفهوم النقد أدّى إلى تمرير بعض الآراء أو الأفكار التي قد تكون مخالفةً للنص الشرعي والقواعد العامة في الشريعة، مما تسبب في وقوع الانحراف الفقهي، وكما يظهر فإنَّ هذه الدراسة محل البحث ستضيف أسباباً أخرى للوقوع في الانحراف، كما ستوضح القواعد المانعة بإذن الله من الوقوع فيه.

ثانياً: أسباب اختيار البحث:

١- الحاجة الْمُلِحّة لإبراز المنهج الوسطي في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة.

٢- وجود صور من الخلل في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة أدّى إلى نزاعات بين أفراد المجتمع الواحد.

٣- المساهمة في إثراء المكتبة العلمية وفتح نافذة تعين الباحثين في تَلَمُّس جوانب أخرى للموضوع محل البحث.

٤- كثرة المستجدات الفقهية المعاصرة التي تحتاج لوضع منهجٍ واضح يقوم على الفهم الصحيح للكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٥- وقوع بعض الشباب المسلم في الانحراف الفقهي بسبب اتباعه لبعض المنتسبين للفقه ممن وقعوا في الخطأ العلمي والمنهجي عند تناولهم لبعض الموضوعات الفقهية المسيسة بالواقع.

ثالثاً: أهداف البحث:

١- بناء منهجٍ علمي صحيح للتعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة.

٢- إحياء هيبة النص الشرعي والتسليم لله وللرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- الوقوف الجاد على الأسباب الحقيقية خلف انجراف مجموعات من الشباب المسلم وراء كل شبهة أو انحراف فقهي.

٤- ضبط منهجية الاستدلال الفقهي، ووضع القواعد المنهجية المانعة من الوقوع في الانحراف الفقهي.

رابعاً: الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم الانحراف الفقهي المعاصر؟

٢- ما أسباب الوقوع في الانحراف الفقهي؟

٣- ما خطورة الوقوع في الانحراف الفقهي على الشباب المسلم؟

٤- ما القواعد المنهجية العلمية التي تمنع من الوقوع في الانحراف الفقهي المعاصر؟

خامساً: نطاق البحث وحدوده:

إن هذه الدراسة لن تقوم بدراسة الانحرافات الواقعة في الفضاء الشرعي بصورةٍ عامة، بل ستتمحورُ حول الانحراف في جانبٍ واحدٍ فقط وهو الانحراف في الجانب الفقهي وأثره على الشباب وما يتعلق به من منهجية الاستدلال وفهم الدليل، فيخرج بذلك الانحراف الواقع في الجوانب الأخرى كالجانب الاعتقادي.

سادساً: منهج البحث:

سأتَّبعُ في هذا البحث المَنْهج الاستقرائِي، والمنهج التّحليلي، واللذان يقومان على تَتَبُّع المسائل في مَظانِّها، وتحليل الآراء وبيان أوجه الخطأ والصواب فيها ، واتبعت في ذلك الخطوات الآتية :

١) التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث، كلُّ مُصطلحٍ على حسب فَنِّه، سواءً من الناحية اللُّغوية أو الفِقْهيَّة أو غيرها.

٢) تصوير المسائل بدقة، قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها .

٣) تبيين الأقوال والآراء مُتحرّياً الدِّقة والتَّجرُّد وأعزو الأقوال إلى مصادرها .

٤) جَمْع الأدلة للمسائل التأصيلية، والخلافية مُصاحِباً في ذلك عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها باختصار، إلا إذا كان الحديث في أَحَدِ الصحيحين، أو كلاهما فأكتفي بمُجرّد العَزْو.

٥) عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتّبعاً في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.

٦) التعريف بالمفردات الغريبة إنْ وجدت.

٧) التعريف بالأعلام غير المشهورين.

سابعاً: خطة البحث:

مقدمة : تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة ، ونطاق البحث وحدوده، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الانحراف الفقهي وبيان أسبابه ونماذج تطبيقية عليه وأثره على الشباب المسلم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانحراف الفقهي المعاصر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب الانحراف الفقهي المعاصر.

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية للانحراف الفقهي المعاصر.

المطلب الرابع: أثر الانحراف الفقهي على الشباب المسلم.

المبحث الثاني :القواعد المانعة من الوقوع في الانحراف الفقهي المعاصر، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التسليم للنص الشرعي

المطلب الثاني: الكشف عن مراد الشارع.

المطلب الثالث: الأصل إجراء اللفظ على الظاهر.

المطلب الرابع : العبرة بفهم السلف الصالح .

المطلب الخامس: ضبط منهجية الاستدلال.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول: تعريف الانحراف الفقهي وبيان أسبابه ونماذج تطبيقية عليه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الانحراف الفقهي المعاصر باعتبار مفرداته وباعتباره مركّباً:

أولاً: تعريف الانحراف الفقهي المعاصر باعتبار مفرداته:

أما كلمة انحراف: فهي مأخوذة من الأصل حَرَفَ، الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: تدل على حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء، فحَرْفُ كل شَيْءٍ: حدُّه وناحيته، وَفُلَان على حَرْف من هَذَا الْأَمر أَي منحرف عَنهُ مائل، وانحرفت عَن الشَّيْء انحرافاً إِذا مِلت عَنهُ[(١)].

ومما سبق يتبيَّن أن من معاني الانحراف اللغويّة الميل عن الشيء والعدول عن الطريق الصحيح ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عنه، وهو المعنى الذي نقصده في هذه الدراسة.

وأما كلمة الفقهي: فهي لغةً نسبةً إلى الفِقْه ويُطلق على: العلم بالشيء والفهم له، وغَلَب على علم الدين لسيادته وشرفه[(٢)].

وأما في الاصطلاح فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[(٣)]، وهذا المعنى هو الذي تدور عليه هذه الدراسة ومجال بحثها.

وأما كلمة المُعاصِر: مشتقةٌ من (عَصَرَ) العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: فالأول دهر وحين، والثاني ضغط الشيء حتى يتحلّب، والثالث تعلق بشيء وامتساك به، فالأول العصر، وهو الدهر، قال الله تعالى: ﴿والعَصْر﴾ [العصر:١][(٤)].

ومن معانيه: الزمن الذي ينسب إلى ملِك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، عصر الكهرباء، عصر الذرَّة، العصر القديم، العصر المتوسط، والعصر الحديث..[(٥)]، وعاصرتُ فلاناً أي عشتُ معه في عصر واحد وفي زمنٍ واحد.[(٦)]

---

(١) انظر جمهرة اللغة، الأزدي، مادة (حرف) ١/ ٥١٧، مقاييس اللغة، مادة (حرف)، ٤٢/٢.
(٢) انظر، الصحاح، الرازي، مادة (فقه)، ٦/ ٢٢٤٣، لسان العرب، مادة (فقه)، ١٣/ ٥٢٢.
(٣) انظر، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ١٤٠.
(٤) انظر، مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (عَصَرَ)، ٣٤٠/٤
(٥) انظر، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٦٠٤/٢.
(٦) انظر، تاج العروس، الزبيدي، ٧٣/١٣.

وأما المعنى الإصلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي، فإن المراد هنا هي تلك الانحرافات التي وقعت في الفضاء الفقهي في زمننا الحديث، سواءً في المنهج العلمي، أو في نوعية المسائل الْمُتناولَة، أو في أهلية الأفراد الذين تناولوها.

ثانياً: تعريف الانحراف الفقهي المعاصر باعتباره مُركّباً:

من خلال بحثي في المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع -مع قِلَّتها- لم أجد من تناول هذا المصطلح من المعاصرين، وخاصةً في الحدود التي سيقوم الباحث بدراستها، ويُمكن أن يُقال في تعريفه:" **هو الميل في حكم المسألة الفقهية عن الحق والصواب، من خلال استخدام منهجية خاطئة في النظر فيها، سواءً كان ذلك التناوُل من مجتهدٍ أو مُقلِّد**".

من خلال التعريف السابق يَتّضحُ ما يلي:

أنّ موضوع الدراسة يدور حول المسائل الفقهية فقط، فلا يدخل فيها ما يتعلق بالقضايا الفكرية أو العقدية ونحوها.

أنَّ استخدام المنهجية الخاطئة في النظر في المسائل الفقهية قد يكون له دوافعٌ وأسبابٌ مختلفة، وليس مجرّد الجهل بذلك(٧).

أنّ الْمُتناوِل للمسألة الفقهية التي وقع فيها الانحراف قد يكون مجتهداً يملكُ آلة الاجتهاد، وقد يكون مقلِّدا لا يملك آلة الاجتهاد، فأمّا الأول فإنّ لديه الأهلية للاجتهاد ولكنه جانَبَ الصواب لأسبابٍ ستتم دراستها في حينها بإذن الله، وأمّا الثاني فليس مؤهلاً في النظر في المسائل الفقهية ولكنه أخطأ في طريقة التقليد، أو العالم الذي يقلده، أو أنه تعدّى على ساحة الاجتهاد مع عدم أهليته لذلك.

المطلب الثاني: أسباب الانحراف الفقهي المعاصر:

إنّ المتأمل في أسباب الانحراف الفقهي المعاصر ودوافعه يجد أنها مختلفة المشارب ومتنوعة المذاهب، فمنها ما هو ظاهرٌ بيّن، ومنها ما هو خفيٌّ، وسأتناولها بإذن الله فيما يلي:

١-ضعف العلم بالأدلة الشرعية من حيث المعرفة بها وبدلالاتها وترتيبها، يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ الإسراء: ٣٦

(٧) وسيتم التفصيل في هذا حين الكلام عن أسباب ودوافع الانحراف الفقهي بإذن الله.

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية:" حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا) لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كله".(٨)

وأمهات الأدلة وأساسها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والانحراف الحاصل في هذا الباب له عدة صور:

فمنها تقديم الأدلة بعضها على بعض كمن يستدل بالقياس مع ورود نصٍّ في المسألة، أو يستدل بالمصلحة مع أنَّ الإجماع منعقدٌ على خلاف ذلك وهكذا.

ومنها الجهل بورود الدليل في أصل المسألة محل الحكم، وبالتالي إعمال الرأي والعقل والإعراض عن الدليل لعدم العلم به.

ومنها الاستخدام الخاطئ للدليل وذلك بعدم التفريق بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيَّن ، وغيرها من دلالات الألفاظ، وقد يكون الاستخدام الخاطئ للدليل نابعٌ من عدم فهم لغة العرب واحتمال اللفظ أو السياق للمعنى الذي تمّ استخدام الدليل في الدلالة عليه، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله:" ولا يقيس إلا من جمع الآلةَ التي له القياسُ بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده، ويَستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب "(٩).

وقد يكون هناك صورٌ أخرى للانحراف الحاصل في هذا الباب، وما تمّ ذكرهُ آنفاً إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر.

٢-الغلو في استخدام العقل وتقديسه: في البداية لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العقل له منزلته في الإسلام بل هو أحد مناطات التكليف الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: "رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ" (١٠).

---

(٨) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٤٤٦/١٧.

(٩) الرسالة، الشافعي، ٥١٠/١.

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ١٤١/٤، رقم (٤٤٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٤٨٧/٦، رقم (٧٣٠٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، ٤٢٩/٤، رقم (٨١٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي هذا المعنى يقول ابن النجار الحنبلي رحمه الله :" شَرَع في أحكام المحكوم عليه، وهو الآدمي، فيشترط فيه العقل وفهم الخطاب، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، ولأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالا، لأنه مأمور والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم.."(١١) .

وعند النظر في كيفية تعامل النصوص الشرعية مع العقل البشري نجدُ أنها تعاملت معه بطريقةٍ متوازنة، بحيث أعطته منزلته المناسبة له من جهة، وضَبَطَتهُ بمنهجٍ واضح في المجالات التي يعملُ فيها من جهةٍ أخرى، وهذا التوازن أدّى إلى توظيف العقل بطريقةٍ صحيحةٍ ليؤدي دوره في عملية الاستدلال بصورةٍ فعّالة خالية من الانحراف.

ومن أدلة هذا التوازن في التعامل مع العقل أنّ الله تعالى حثّ الناس على استعمال عقولهم في التفكر والتدبر، بل مدح من يُعمل عقله بطريقة صحيحة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩﴾ [الرعد:١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[النحل:١٢].

فالعقل البشري مهما بلغ من العلم والمعرفة، والقدرة على التحليل والتفسير فإن له حداً ينتهي إليه وسقفاً يتوقف عنده، فإذا حاول الوصول إلى أبعد من هذا فإنّه سيقع في التخبّط والانحراف، يقول الشاطبي رحمه الله :" أن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون، إذ لو كان كيف كان يكون، فمعلومات الله لا تتناهى ومعلومات العبد متناهية والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى"(١٢).

وبناءً على ما سبق فإنَّ تقديس العقل والغلو في استعماله وجَعْله أصلاً في الاستدلال وحاكِماً على النص أمرٌ غايةٌ في الخطورة، وسببٌ رئيس للانحراف في فهم دين الله، يقول ابن تيمية رحمه الله: "العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع في نفسه، ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيداً له صفة كمال، إذ العلم مطابق للمعلوم المستغني

(١١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٩٩/١.
(١٢) الاعتصام، الشاطبي، ٨٣١/٢.

عن العلم تابعٌ له، ليس مؤثراً فيه"[١٣]، فالعقل أداةٌ وآلةٌللاستنباط ومضبوطٌ بأدلةٍ نقلية ودلالاتٍ لغوية لفظية، وبالتالي إذا تمّ استخدام هذه الآلة بمنهجية صحيحة فإنّ النتيجة ستكون صحيحة وإذا وقع الخلل فيها كانت النتيجة خاطئة ومنحرفة.

٣-الاحتجاج بالخلاف الفقهي: إن مما لا يخفى على الْمُطّلعين على التسلسل التاريخي لنشأة الفقه الإسلامي وجود الخلاف الفقهي بين الصحابة رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه وسلم بينهم، ولم يكن ذلك الخلاف محل استنكار، وسار على ذلك التابعون رحمهم الله بل إن الاجتهاد والخلاف الفقهي كثر في عهدهم لاتساع البلدان وانتشار الإسلام في أرجاء كبيرةٍ من الأرض و كثرة المستجدات والنوازل في عصرهم، يقول ابن القيم في هذا السياق:"كان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، ... وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياَ، وكان سندهم فيه عن نبيهم - صلى الله عليه وآله وسلم - عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً"[١٤].

مما سبق يتبيّن أن وجود الخلاف الفقهي بحدِّ ذاته ليس أمراً مُشكلاً، ولكنّ الإشكال في كيفية التعامل مع هذا الخلاف، وخاصةً من العامي المكلّف الذي لا يملك القدرة على تمييز الأقوال الصحيحة من الضعيفة، والخلاف المعتدُّ به من غيره من حيث كونه في الأصول أو الفروع، أو كونه مستنداً إلى دليل أو مخالفاً له، ومن هذا الباب وقع أقوامٌ في الانحراف في التعامل مع الخلاف وظنوا أنّ للإنسان أن يأخذ بالأقوال عن طريق التشهّي والانتقاء دون دليلٍ أو بيّنة وخالفوا في ذلك المنهج العلمي الْمُتّبع عند العلماء.

إنّ كل عالمٍ مهما بلغ من العلم والفقه لا بدّ وأنْ تكون له زلّة في مسألة من المسائل، فالواجب على المسلم أن يتعبّد الله بالدليل وليس بالأشخاص، يقول ابن حزم رحمه الله :" أن سلمان قال لزيد بن صوحان وأبي قرة : كيف أنتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم وأما مجادلة منافق بالقرآن فإن للقرآن منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوا فكِلوهُ إلى عالمه"[١٥] .

(١٣) درء تعارض العقل والنقل، ابن نيمية، ١/ ٨٨.
(١٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٥/١.
(١٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٤٩/٦.

وقال الشاطبي رحمه الله:" فإن زلة العالم في علمه أو عمله -إذا لم تتعد لغيره- في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول؛ فصارت عند الاتباع عظيمة جدّاً، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كل من عمل عملاً فاقتدى به فيه؛ إن صالحاً فصالح، وإن طالحاً فطالح "[١٦].

يتضح مما سبق أنّ الاحتجاج بمجرد الخلاف يُعدُّ أمراً خطيراً لأنه طريق إلى الوقوع في الانحراف الفقهي، فليس كل خلاف حصل في مسألة فقهية يصح الأخذ به فلابد أن يكون مستنداً إلى دليل صحيح أو إلى اجتهادٍ مكتمل الشروط والأركان، يقول الشاطبي في هذا المعنى:" فإذا كان بيّناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة، لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين؛ لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله"[١٧].

٤-التوظيف الخاطئ لمقاصد الشريعة: يقول ابن عاشور رحمه الله في تعريف مقاصد الشريعة:"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١٨]

وقد ذكر من هذه المقاصد: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال[١٩].

إن هذه المقاصد الشرعية تكشف مراد الشارع من تشريع الأحكام الفقهية، وهذا الكشْفُ يُعرَفُ من خلال دراسة متعمقة للأحكام الفقهية التفصيلية، وجمع متفرقاتها ورؤية آثار هذه الأحكام على أرض الواقع، ولا يستطيع معرفة هذه الحِكم والمقاصد إلا من أُوتي بصيرة في العلم وإلماماً بتفاصيل الأدلة، يقول الشاطبي رحمه الله مُبيّناً

(١٦) الموافقات، الشاطبي، ٢٢٢/١.
(١٧) الموافقات، الشاطبي، ١٣٨/٥.
(١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٥٠.
(١٩) انظر، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٦.

هذا الأمر:"ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيدٍ أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلدٍ إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب"(٢٠)، ولكنّ الإشكال اليوم أنّه وُجِدَ أقوامٌ يوظّفون مقاصد الشريعة في غير محلِّها، ويضربون الأدلة بعضها ببعض، كمن يدّعي أنّ إقامة الحدود الشرعية كحد الزنا أو السرقة ونحوها يُعارِضُ المقاصد الشرعية التي تتمثل في الرحمة بالخلق وحفظ حقوق الإنسان ونحوها، وجعلوا ما توهموا تعارضه منطلقاً للمطالبة بإلغاء الحدود وتعطيلها، ولا شك أنّ هذا من أعظم صور الانحراف المعاصرة.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة على الانحراف الفقهي:

إن النماذج التي توضح لنا صورة الانحراف الفقهي المعاصر وتُقرِّب لنا مفهومه كثيرةٌ ومتنوعة، وسأقوم بإذن الله في هذا المطلب ببيان نماذج تطبيقية للتوضيح، وسأكتفي في هذا المطلب ببيان مواضع الانحراف وأسبابها ولن أستطرد في الجواب عليها تجنباً للإطالة:

النموذج الأول: الانحراف في التطبيق الفقهي للأحاديث الواردة في وجوب إخراج المشركين من جزيرة العرب:

وردت عدّة أحاديث نبوية تأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهذه النصوص من أكثر الأدلة التي استخدمتها الفرق المنحرفة المعاصرة للخروج على ولاة أمور المسلمين والافتيات عليهم وإثارة الفتن والشبهات في المجتمعات الإسلامية، والتعدي على المستأمنين والمعاهدين الذين أمّنهم ولي الأمر وسمح لهم بالدخول إلى بلاد المسلمين أو الإقامة فيها، وما وقعت هذه الأخطاء الخطيرة إلا لسوء فهمهم للنص النبوي، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنَّ سوء الفهم هو من أهم أسباب الانحراف عن المنهج الصحيح في القضايا الشرعية، يقول رحمه الله في سياق الرد على الفرق المنحرفة :" وإنما أتوا من سوء الفهم فيها والاستبداد بما ظهر لهم منها دون من قبلهم، ورأوا أنهم إن اقتفوا أثرهم كانوا مقلدين لهم...."(٢١).

وجاءت هذه الأحاديث بروايات وطرق متعددة، فمن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ

(٢٠) الموافقات، الشاطبي، الريسوني، ١٢٥/١.
(٢١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، ١٠٧٠/٣

الْعَرَبِ..."[٢٢]، وحديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا"[٢٣]، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ"[٢٤].

وقد وقع الانحراف في فهم هذه الأحاديث من عدة أوجه وأبرزها وجهان:

الوجه الأول: أنّهم يرون أن الخطاب موجهٌ إلى أفراد المسلمين وليس إلى ولي الأمر ، وبالتالي فإنّ لكلِّ أحدٍ أن يقوم بمهمة إخراج المشركين من جزيرة العرب بالطريقة التي هو يراها، وسبب هذا القول - فيما يظهر لي- أنّ هؤلاء يرون أنّ أولياء أمور المسلمين للدول التي تسكن في جزيرة العرب[٢٥] وعلى رأسهم المملكة العربية السعودية ودول الخليج كفاراً مرتدين والعياذ بالله ، بناءً على أدلةٍ وتأويلاتٍ باطلة لديهم، يقول أحد منظريهم في هذا السياق :" وإخراج المشركين من جزيرة العرب، أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيّده بوسيلةٍ من الوسائل، بل هو مطلقٌ والمقصود خروجُهُم من الجزيرة، ومعلومٌ أنَّ الكافر الواحد الذي لا شوكة له ولا منعةَ مُباح الدم في الأصل، يجوز قتلُه لأي غرضٍ ولو للتقرب إلى الله بدمِهِ تقربًا مجردًا عن المنفعة الدنيويَّة في قتلِه، فإن كان أمرٌ بإخراجه من جزيرة العرب كان قتله من امتثال ذلك الأمر، وإذا كان له شوكة ومنعة في بلاد المسلمين كان معتديًا عليها يجب قتاله وجوبًا وليس على الإباحةِ فحسبُ، فثبتَ أن إخراج المشركين بالقتال وسيلة مباحةٌ أو واجبةٌ، وهي من أنفع الوسائل لما يحصل بها من الردع للمشركين والتخويف لهم من دخول جزيرة العرب.."[٢٦].

---

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، ٦٩/٤، رقم (٣٠٥٣).

(٢٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، ١٣٨٨/٣، رقم (١٧٦٧).

(٢٤) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة رضي الله عنها، ٣٧١/٤، رقم (٢٦٣٥١)، المعجم الأوسط للطبراني، ١٢/٢، رقم (١٠٦٦)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المساقاة، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم ، ١٩٠/٦، رقم (١١٦٢٩)، صححه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح. ٣٢٥/٥، رقم (٩٦٦٠).

(٢٥) وقع الخلاف في تحديد جزيرة العرب: فقيل: هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام، وقال إسماعيل بن إسحاق: عقبة تبوك هو الفرق بين جزيرة العرب وأرض الشام، وقيل جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة، وقيل: هي مكة والمدينة واليمامة. انظر، معجم البلدان، الحموي، ١٣٧/٢، خصائص جزيرة العرب، بكر أبوزيد، ص١٧.

(٢٦) انظر فقه الجهاد ص٢٤، الطويلعي، على شبكة الانترنت.

ومن خلال النقل السابق يتضح أنهم يرون أن الأدلة مطلقة سواءً في الأفراد أو في الوسيلة التي ينتهجونها في تطبيق الأحاديث السابقة، وهذا الفهم الخاطئ للتطبيق الفقهي للأحاديث إنما كان سببه الجهل بالأدلة الشرعية وكيفية تنزيلها على الواقع، إضافةً إلى جرأتهم المذمومة في جانب التكفير وقتل النفوس المعصومة من المسلمين أو حتى المعاهدين والمستأمنين، وهذا الفهم الذي فهمه هؤلاء لم يفهمه الصحابة رضي الله عنهم أبداً ولم يحدُث أن صحابياً خرج على النبي صلى الله عليه وسلم وقام بقتال المشركين المتواجدين في الجزيرة العربية مع أنهم كانوا متواجدين فيها، وحتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة الخلفاء الراشدين لم يردْ ذلك، وهذا مما يدل على أنّ الخطاب متوجهٌ إلى ولاة الأمور وليس آحاد المسلمين، وهذا ليس خاصاً في هذه المسألة فقط بل هو عامُ في مسائل الجهاد كافة، قال ابن قدامة رحمه الله :" وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"(٢٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا"(٢٨)، قال النووي رحمه الله: "(قوله: صلى الله عليه وسلم وإذا استنفرتم فانفروا) معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزوٍ فاذهبوا"(٢٩)، يقول ابن تيمية رحمه الله في ذات السياق:" يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم {إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم}(٣٠)، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم}(٣١) فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً

(٢٧) المغني ، ابن قدامة،٢٠٢/٩.
(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ١٥/٤، رقم (٢٧٨٣)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٩٨٦/٢، رقم (١٣٥٣).
(٢٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، النووي، ١٢٣/٩.
(٣٠) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ٣٦/٣، رقم (٢٦٠٨)، صحيح على شرط البخاري ومسلم، انظر، إتحاف المهرة، ١٥٣/١٢.
(٣١) مسند الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ٢٢٧/١١، رقم (٦٦٤٧)، صحيح ورجاله رجال الصحيح، انظر، مجمع الزوائد ٨١/٤.

بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوةٍ وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل.."[٣٢].

مما سبق يتّضح خطأ الانحراف الذي وقع فيه هؤلاء في قولهم بأن الخطاب في إخراج المشركين من جزيرة العرب موجهٌ إلى أفراد المسلمين وليس إلى ولاة الأمور.

الوجه الثاني: من أوجه الانحراف في التطبيق الفقهي للأحاديث الواردة في الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب هو قولهم: بأنه يجب إخراج المشركين من جزيرة العرب قاطبة سواءً المقيمين منهم إقامةً مؤقتة أو إقامةً دائمة، مستدلين على ذلك بالإطلاق الوارد في الأحاديث، وهذا الفهم – ولا شك- بيّن الخطأ لأنهم لم ينظروا إلى جملة الأحاديث في هذا الباب ولم يحاولوا الجمع بينها كما هو مقررٌ عند جمهور الأصوليين في حال التعارض الظاهري بين النصوص[٣٣]، فالمتتبع للنصوص يجد أن المنهي عنه هو استيطان المشركين لجزيرة العرب بصورةٍ دائمة وليس بصورة مؤقتة عند الحاجة إليهم، وأظهر دليلٍ على هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[٣٤]، قال النووي:" قوله: (أقركم فيها على ذلك ما شئنا) قال العلماء وهو عائدٌ إلى مدة العهد والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا"[٣٥]، ومن خلال هذا النقل يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقرّهُم على مكوثهم في خيبر بصورةٍ دائمة، كما أنه كان بحاجةٍ إليهم في الزراعة والعمل لعدم تفرغ الصحابة رضوان الله عليهم لانشغالهم بالجهاد وترسية أركان الدولة الإسلامية حينها، قال ابن تيمية رحمه الله:" ولهذا لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ ..... فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال: «نقركم فيها ما شئنا» ،وفي رواية: «نقركم ما أقركم الله» .... ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري -

(٣٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٩٠/٢٨.
(٣٣) انظر، نهاية السول، الإسنوي، ص٣٧٢، البحر المحيط، ٨الزركشي، /١١٩.
(٣٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١١٨٦/٣، رقم (١٥٥١)، واللفظ له.
(٣٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢١١/١٠.

إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر"(٣٦)

قال ابن بطال رحمه الله معلقاً على حديث ابن عمر السابق:" فيه من الفقه أن النبى صلى الله عليه وسلم بين لأئمة المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم عليها أهلها أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر في غير جزيرة العرب ظهور قهر، فبان بذلك أن سبيل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر، ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها أن على الإمام إخراجهم منها، ومنعهم القرار بها، إلا أن يكون بالمسلمين إليهم ضرورة.."(٣٧)

من خلال ما سبق من التوضيح والبيان لهذا النموذج يتّضح خطورة الانحراف الذي وقع في التطبيق الفقهي لهذه الأحاديث النبوية، وما نتج عن ذلك من فُرْقةٍ وافتياتٍ على المسلمين مما يُبرزُ لنا بصورةٍ جلية الضرر الكبير المترتب على الانحرافات الفقهية سواءً في هذا الباب أو في غيره.

النموذج الثاني: الانحراف في فهم وتطبيق قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ....﴾ النساء:١١

وردت هذه الآية الكريمة في سياق بيان الله تعالى لأحكام المواريث التي خصّها الله بقسْمَتَها بنفسه ولم يَكِلْها إلى أحدٍ من البشر، لأن مسائل المواريث تعالج قضيةً مالية بحتة، والمال مما يكثر فيه الخلاف والنزاع وتتجه إليه الأنظار وتتطلع إليه النفوس، ولذلك وردت معظم الأحكام الأساسية لتوزيع المواريث مفصلة، وهذا التفصيل القرآني جاء على خلاف كثيرٍ من التشريعات كالصلاة والحج والصيام فلا نجدها مفصلة كما في أحكام المواريث، وكل ذلك مشعرٌ بمدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام المواريث، فكانت هذه الأحكام متصفة بالعدالة والدقة والواقعية والتوازن والانسجام والتكامل بين أحكامها بما يشير إلى ربانيتها.

ولكن عند النظر في الواقع المعاصر نجد أن بعض المعاصرين حاولوا تأويل كثيرٍ من أحكام المواريث وخاصةً الآية الكريمة محل البحث، وذلك بناءً على قراءةٍ معاصرة- زعموا- مواكبة روح العصر الذي نعيش فيه، **ويُقصد بالقراءة المعاصرة**

(٣٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٨٩/٢٨

(٣٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٤٢/٥.

للنص الشرعي عند أصحابها: أنّ النص الشرعي هو نصٌّ مفتوحٌ للقراءة والتفسير والتأويل، وأنه يُفسّرُ حسب سياقه الزمني وهو قابل للتأويل على كل المعاني والتأويلات على حسب العصر الذي تتم القراءة فيه، فالنص الشرعي ثابتٌ ومنطوق، والمعاني متحركة ومتغيرة ومفهومة، فهي تهدف إلى " ترك مفهومي الإسلام والتراث مفتوحين، أي غير محددين بشكل نهائي ومغلق، لأنهما خاضعان للتغيير المستمر الذي يفرضه التاريخ"(٣٨)، "فالنص لا ينص على الحقيقة ، لأن الخطاب الذي يكون مجرد نص على الحقيقة ينتهي بانتهاء الوقائع التي هي إجراءات الحقيقة ، اما النص الذي يفرض نفسه فهو الذي يحثنا دوماً للرجوع إليه لفهم الواقع والحقيقة فالنص لا يقول الحقيقة بل يفتح علاقة مع الحقيقة"(٣٩).

ومن خلال هذه المنهجية المعاصرة نظر هؤلاء إلى مسألة: إرث المرأة على النصف من إرث الرجل، وقاموا بتفسير الآية – محل البحث- على ضوء هذا المنهج الحادث الذي يريد أن يصل بالنص الشرعي إلى أن يكون خاضعاً للعقول البشرية لا حاكماً ومهيمناً عليها بل إن أصحاب هذا المنهج صرّحوا وقالوا: "إننا بذلك نتحرر من سلطته علينا- النص- ونمارس نحن سلطتنا عليه"(٤٠).

إن الآية الكريمة- محل البحث- واضحة الدلالة في معناها بتفضيل الذكر على الأنثى في الميراث وذلك في السياق الذي وردت فيه، ولكن أصحاب القراءة المعاصرة تأولوا تلك الدلالة وعارضوها ورأوا أنه يجب تسوية ميراث الذكر والأنثى، ويمكن إجمال استدلالاتهم كما يلي:

أولاً: يرى أصحاب هذا التوجه أنّ آية تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث نزلت في سياق تاريخي محدد له ظروفه وملابساته، إذْ كانت القبيلة هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية ويرون أنّ الميراث إذا انتقل إلى الأنثى ثم تزوجت من رجلٍ في قبيلة أخرى فإن أموال القبيلة تتوزع في القبائل الأخرى مما يسبب الضرر عليهم، فمنعوا المرأة من الميراث بالكلية، فجاء النص القرآني ليعالج تلك المشكلة ويخفف من الضرر الذي لحق بالمرأة في ذلك الزمن فأعطاها نصف ما يُعطى للرجل من الميراث، فبناءً على هذا التوجه فإن الواقع المعاصر الآن قد اختلف عن تلك الحقبة

(٣٨) الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ص٢٠.
(٣٩) نقد النص، علي حرب، ص١٤.
(٤٠) التراث والحداثة، الجابري ص٤٦.

الزمنية بل إن المرأة أصبحت لها متطلبات اجتماعية وحياتية متزايدة، فلا مانع من تسويتها بالرجل في الميراث(٤١)

ثانياً: ويرى هؤلاء أيضاً أنَّ المرأة في واقعنا اليوم مختلفة عن المرأة قديماً فأصبحت كثيرٌ من النساء عاملات ويملكنَ دخلاً مالياً مستقلاً عن الرجل، ويقمْن بالإنفاق على أنفسهن وأبنائهن، ولم يَعُد ذلك مقتصراً على الرجل فقط، فمقارنتها في الميراث بالمرأة التي كانت قديماً عالةً على زوجها حبيسة البيت مقارنة غير عادلة(٤٢).

ثالثاً: ومن ضمن تأويلات أصحاب القراءات المعاصرة لقضية الميراث تفعيل النظريات العلمية التجريبية التطبيقية في تفسير آية المواريث وإخضاع الدليل الشرعي لتلك النظريات، ومن أمثلة ذلك ما أطلقوا عليه (نظرية الحدّيْن) والتي تُفيد أن ما أورده الله تعالى في آية المواريث وتفضيل الذكر على الأنثى إنما يهدف لبيان الحد الأعلى والأدنى في الميراث بحيث يكون الحد الأعلى للذكر الثلثان، والحد الأدنى للأنثى هو الثلث، وبناءً عليه فلو تجاوز الذكر الثلثين من الميراث فقد وقع المحظور، ولو نقصت الأنثى عن الثلث فقد وقع المحظور ، وأما المساحة بينهما فيجوز أن تزيد الأنثى من ميراثها حتى تصل إلى المساواة بالذكر على حسب الظروف والأحوال والعصور.(٤٣)

من خلال الاستدلالات السابقة التي تُمثِّل أهم الركائز التي استدل بها أصحاب هذا التوجه يمكن الجواب عليها وبيان مكامن الخلل فيها كما يلي:

أولاً: إن من أوجب الأمور التي يجب تقريرها كأساس في هذه القضية أن ميراث الأنثى من الأولاد قد بينه الله تعالى كما في الآية الكريمة في سورة النساء، وهذا البيان قطعي في دلالته لا يحتمل التأويل بأي طريقةٍ كانت وتحت أي ظرف زماني أو مكانيٍّ كان، قال القرطبي في تفسير هذه الآية :" قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم) بين تعالى هذه الآية ما أجمله في قوله: (للرجال نصيب) و (للنساء نصيب) فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال، وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات"(٤٤)، ولم يُعْرَف عن الصحابة رضوان الله عليهم ولا الفقهاء من بعدهم مخالفٌ في هذه المسألة، وفي ذات السياق يقول الشنقيطي رحمه

(٤١) انظر، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، شحرور، ص٤٥٤، المجددون في الإسلام، الصعيدي، ص ٤٥٩.
(٤٢) انظر، الإسلام والحداثة، الشرفي، ص١١٥، وجهاً لوجه مع الفكر الأصولي، ص٩٦.
(٤٣) انظر، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، شحرور، ص٤٥٨.
(٤٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥٥/٥.

الله:" ولهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفاً على ميراثها ، لأن من يقوم على غيره مترقب للنقص، ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة"(٤٥).

ثانياً: إن دعوى معارضة النص – آية المواريث- للعقل دعوى باطلة لأن المنصف العاقل إذا تأمل ونظر في مسائل توريث الأنثى والذكر في المواريث عموماً يجد أنه في كثيرٍ من المسائل ترث الأنثى مثل الذكر، وفي مسائل أخرى ترث أكثر منه، فمثال التساوي: لو أن شخصاً مات وترك أماً وأباً ففي حال وجود الابن، فللأم السدس، وللأب السدس، والباقي للابن، وكالأخ والأخت لأم، فإنهما يرثان بالتساوي؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ النساء:١٢، ومثال إرث الأنثى أكثر من الذكر : إذا ترك الميت: بنت ابن، وجداً، وجدة، فلبنت الابن نصف التركة، وللجدة سدس التركة، وللجد السدس ، والباقى تعصيب وبهذا يكون نصيب بنت الابن أكبر من نصيب الجد، فلماذا تمّ إبراز مسائل إرث الذكر أكثر من الأنثى دون غيرها من المسائل؟!!.

إن من أسباب الوقوع في الزيغ والخطأ في مثل هذه المسائل النظر في مسألة أو دليل واحد في الباب وعدم الجمع بينه وبين الأدلة والمسائل الأخرى، وفي هذا المعنى فقد نقل الخطيب عن الإمام أحمد رحمه الله قوله::" الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً"(٤٦)، ويقول الشاطبي رحمه الله:" ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها"(٤٧).

ثالثاً: وأما كون تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث في بعض صوره يعارض الواقع من حيث إن بعض النساء يَعْمَلْن ويقمنَ بالإنفاق على أنفسهن وأبنائهن، فالجواب: أنّ هذا الإنفاق ليس مطالبة به من حيث الوجوب ولها الامتناع عن العمل وكذلك الامتناع عن بذل مالها ومطالبة زوجها بالنفقة والمسكن لها ولأولادها، فإن

(٤٥) أضواء البيان، الشنقيطي، ١٠٤/١.
(٤٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ٢١٢/٢.
(٤٧) الاعتصام، الشاطبي، تحقيق آل حميد، ٢/ ٦١.

امتنع الزوج عن ذلك فلها الحق بالمطالبة بها قضاءً والالزام به أو طلب فسخ النكاح، وأما إذا رضيت بالإنفاق والمشاركة في تحمل أعباء المعيشة فهذا إحسان منها تؤجر عليه وتُثاب، وليس بواجب عليها ولذلك لا يؤثر في نصيبها من الميراث.

من خلال العرض السابق يتّضح مدى الانحراف في التعاطي مع هذه القضية، ودعوى معارضة هذا التشريع للعقل والواقع، وكيف يحاول أصحاب هذا التوجه التسلط على النص الشرعي وتفسيره بطرقٍ ملتوية وبعيدة عن المنهج العلمي الذي يجب أن يكون هو الطريق الصحيح في مناقشة مثل هذه المسائل، ولستُ هنا بصدد الرد التفصيلي عن مثل هذه الأطروحات ولكني أهدف إلى إبراز وجه الانحراف الواقع في هذه المسألة الفقهية التي لم تكن ميداناً للنزاع عند الفقهاء قديماً.

النموذج الثالث: الانحراف في فهم الحكمة التشريعية من عِدّة المرأة:

العدة لغةً: اسم مصدر من عَدَّ يَعُدُّ، عَدّاً، والعين والدال أصلُ صحيحٌ لا يدلّ على معنى العد والإحصاء، فعدة المرأة تشتمل على زمن معدودٍ ومحصور وهو الأشهر أو الأَقراء على حسب حالها من أنواع المعتدات(٤٨).

العدة اصطلاحاً: هي اسم للتربص المحدود شرعاً، يجب عند فراق الزوج عن زوجته بأي أنواع الفرقة، سواءً في الحياة أو بسبب الموت(٤٩).

وقد شرع الله هذه العدة لتكون فاصلاً بين فراق المرأة من زوجها أو وفاته وبين زواجها الجديد، والأدلة على تلك المشروعية كثيرةٌ ومتنوعة ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ .... ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة:٢٢٨].وقال في حق المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾[البقرة:٢٣٤]. وقال في الآيسة من الحيض واللاتي لا يحضن والحامل : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾[الطلاق:٤].

(٤٨) انظر، مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٩/٤، لسان العرب، ابن منظور، ٢٨١/٣.
(٤٩) انظر، المبسوط، السرخسي،٢١/٦، بلغة السالك لأقرب المسالك،٢٩/٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٣٨٤/٣، الاقناع، الحجاوي،١٠٨/٤.

ومن السنة ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ ، تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي "بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي"(٥٠).

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية العدة للمرأة المفارقة زوجها في الحياة أو الممات(٥١).

من خلال ما سبق يتضح ثبوت هذا الحكم بصورةٍ قطعية، سواءً من ناحية الدليل أو من ناحية الدلالة، ومع هذا فقد وُجِد في واقعنا المعاصر من يحاول تأويل هذه الأدلة وصرفها إلى معانٍ ودلالات أخرى تناسب الواقع كما زعموا.

فيرى أصحاب هذا التوجه أنّ الفائدة والحكمة الوحيدة لعدة المرأة هي استبراء الرحم لا غير، وبالتالي فإننا لسنا بحاجة إلى مكوث المرأة هذه الفترة الطويلة من القروء أو الأشهر لمعرفة عدم وجود حمل في رحمها، لأننا نستطيع معرفة ذلك بالطرق الطبية المتطورة المتمثلة في تحليل الدم أو البول أو الأشعة الخاصة بذلك، "وانظر بالمثل إلى عدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، تجد أن العبرة منها استبراء رحمها، والتأكد من عدم حملها ولذلك فرضت عليها ...فهل تغني عنها في عصرنا الوسائل العلمية الثابتة والبسيطة في الوقت نفسه، والتي يمكن بواسطتها التأكد من حمل المرأة من عدمه؟ أم ينبغي إغماض العينين عن كل ما جدّ في مجال الطب وعلوم الحياة من معرفة يقينية بأمور كانت مجهولة زمن الوحي، والركون إلى الوسائل البدائية، والتمسك بحرفية النصوص من غير محاولة معرفة الغرض منها مع تقدم العلم، وهذه المسألة ومثيلاتها يجدر بالذين يلوكون شعار (موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول) ليتدبرها ليُدركوا أن النقل يستوجب التأويل في كل الحالات"(٥٢).

---

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، ٨٠/٥، رقم (٣٩٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ١١٢٢/٢، رقم (١٤٨٤).

(٥١) انظر، الاقناع في مسائل الاجماع، ابن القطان، تحقيق: الصعيدي،٤٥/٢

(٥٢) الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي، ص٨٤-٨٥.

ويُمكِن الجواب على أصحاب هذا التوجه كما يلي:

أولاً: أنَّ الأساس الذي بنوا عليه توجههم هو ادعاؤهم أنَّ الحكمة الوحيدة من مشروعية العدة هي العلم ببراءة الرحِم فقط، ونحن نُسلِّمُ لهم أنّ براءة الرحم حكمةٌ ظاهرة في مشروعية العدة ولكنها ليست الحكمة الوحيدة، ومما يجب بيانه في هذا المقام أن من أهم حكم العِدّة التعبد لله تعالى باتباع أوامره سواءً كانت الحكمة ظاهرة أم لا ، وهذا ينطبق على جميع أنواع العدة بصورةٍ عامة[٥٣]، وهناك حِكمٌ أخرى متعددة ذكرها الفقهاء في مواطن كثيرة من كتبهم، قال ابن القيم رحمه الله في بيان هذه المسألة: "ففي شرع العدة عدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة، ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه.."[٥٤]

ويتضح من كلام ابن القيم رحمه الله السابق تعدد الحِكَم التشريعية للعدة، وهذا يتفق مع ما ذكره الفقهاء في كتبهم عندما تحدثوا عن باب العدة، ومن هذا المنطلق فإنّ القول بأن براءة الرحم هي الحكمة الوحيدة لا يتماشى مع الأهداف والحِكم التي تم بيانها آنفاً، ولو كانت براءة الرحم هي الحكمة الوحيدة من العدة لما أمر الله تعالى الآيسة من الحيض والتي لمْ تحض بالعدة كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ﴾ الطلاق: ٤

ثانياً: أن الحالات التي تكون فيها حكمة براءة الرحم هي المقصد الوحيد من العِدّة فإن بعض الفقهاء يرون وجوب العدة عليها بحيضة واحدة لأنه يتحقق بها المقصود، وتظهر هذه المسألة جليّة في الموطوءة بشبهةٍ أو زنا أو عقدٍ فاسد، فقد نصّ بعض الفقهاء على أن عدة المرأة في هذه الأحوال حيضة واحدة، قال المرداوي رحمه الله: "قوله (وعدة الموطوءة بشبهة: عدة المطلقة) هذا المذهب وعليه الأصحاب ...

(٥٣) انظر، القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي، الشلفي، ص٤٠٤.
(٥٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٥٠/٢.

وكذا عدة من نكاحها فاسد واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: أن كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة وأنه أحد الوجهين في الموطوءة بشبهة" [٥٥]، وقال ابن تيمية رحمه الله:" الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب، وتعتد المزني بها بحيضة وهو رواية عن أحمد، والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره.."[٥٦].

من خلال ما سبق يتبين أنّه لا يسوغ وصف الفقهاء بالجمود، بل هم على قدرٍ عالٍ من المرونة ولكنهم في ذات الوقت يلتزمون بقواعد الاستدلال والمنهجية العلمية للوصول إلى الحكم الشرعي بطريقةٍ صحيحة.

المطلب الرابع: أثر الانحراف الفقهي على الشباب المسلم:

لا شك أن وقوع الشباب في الانحراف الفقهي يترتب عليه مفاسد وآفات كبيرة، يستلزم بيانها وتوضيحها، ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً: من آثار الوقوع في الانحراف الفقهي على الشاب المسلم الاضطراب المعرفي والتشتت المنهجي:

ومعنى هذا أنَّ الشباب الذين ينجرفون مع الانحراف بشتى صوره عموماً وفي الجانب الفقهي خصوصاً، يشعرون بنوعٍ من الحيرة والالتباس في عقولهم، وكذلك الضيق والكآبة في قلوبهم؛ لأنهم لم يتعاملوا مع أدلة الكتاب والسنة بالمنهج الصحيح [٥٧]، يقول الله تعالى في بيان ذلك: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾[الأنعام:١٢٥]

ومن أشد ما يورثه الوقوع في هذا الاضطراب الشك في الإيمان بالله والرسول ﷺ ، وبالتالي الشك في القرآن الكريم وثبوت حجية السنة النبوية أو الفهم المغلوط لهما، وقد بين النبي ﷺ أنَّ الشيطان يهدف إلى هذا النوع من الإغواء للمسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول ﷺ:"لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولون : هذا الله خلق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ قال : فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليقل : آمنا بالله"[٥٨].

قال النووي رحمه الله:" فمعناه: إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى

(٥٥) الانصاف، المرداوي، ٢٩٥/٩

(٥٦) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥١٢/٥.

(٥٧) وسيتم بيان المنهج الصحيح في فهم الأدلة الشرعية من خلال هذا البحث بإذن الله.

(٥٨) أخرجه مسلم رقم ١٣٢.

في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها". [٥٩]

ثانياً: من آثار الوقوع في الانحراف الفقهي على الشاب المسلم تشويه صورة الإسلام وقيمه النبيلة كالتسامح والوسطية والاعتدال:

مما لا شك فيه أنَّ الإسلام يتميز بأخلاقياتٍ وقيمٍ عالية جدًّا تجعله ديناً جاذباً للناس، مُحقِّقاً لكل ما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم، بل إنَّ الإسلام نظّم العلاقات بين الناس وجعل قاعدتها الرئيسة العدل والإحسان حتى في التعامل مع غير المسلمين ، يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[الممتحنة:٨]

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية:" وقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم} أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، {أن تبروهم} أي: تحسنوا إليهم {وتقسطوا إليهم} أي: تعدلوا {إن الله يحب المقسطين}"[٦٠].

إنَّ من يقع في شبهات التكفير مثلاً ويقوم بالاعتداء على رجال الأمن، أو المسلمين عموما، أو المعاهدين، فإنه في الحقيقة يشوّه صورة الإسلام وقيمه النبيلة أمام العالم أجمع، فهذا المعتدي قد جمع بين سيئتين عظيمتين وهما: سوء الفهم للدليل الشرعي، وسوء الفعل بالاعتداء على معصومي الدم.

ثالثا: من آثار الوقوع في الانحراف الفقهي على الشاب المسلم الإفساد في الأرض:

والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة [٦١]، والإفساد: جعل الشيء فاسدًا خارجًا عمَّا ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه مُنتفعًا به، والإفساد في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرضٍ صحيح[٦٢].

---

[٥٩] شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٢.
[٦٠] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٩٠/٨.
(٦١) مختار الصحاح، الرازي، ٢٣٩/١، مادة(فسد).
(٦٢) الكليات، أبو البقاء الحنفي، ص١٥٤.

وقد وضَّح لنا القرآن الكريم أن هناك من الناس من يقوم بالإفساد في الأرض، وهو يدَّعي أنه يقصد الإصلاح، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنهم هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢﴾[البقرة:١١-١٢].

ومن أعظم أنواع الفساد فساد الفهم والتصورات، فإذا كان هذا النوع من الفساد متعلقٌ بالأحكام الشرعية العملية فإنّ الإشكالية أكبر لأنها تتعلق بالأعمال التي يقوم بها الإنسان بصورةٍ مستمرة ويبني عليها علاقته بخالقه سبحانه التي توجِّه تصرفاته مع الناس وعلاقته بالحياة، ويُمكن أن نقسم الإفساد في الأرض إجمالاً إلى قسمين:

القسم الأول /الإفساد عن طريق الغلو: والغُلُو: "الِارْتفَاع فِي الشَّيْء ومجاوزة الحدّ فِيهِ وَمِنْه قَوْله جلّ وعزّ: لَا تَغْلُوا فِي دِينكم، أَي لَا تجاوزوا الْمِقْدَار"[٦٣]، والمقصود به هنا مجاوزة الحد والتشديد في التعامل مع الأدلة الشرعية سواءً من جهة الفهم أو من جهة التطبيق العملي.

فمن أهم آثار الانحراف الفقهي على الشباب الوقوع في الغلو والتشدد ولذلك صورٌ عدة منها:

١- الغلو في تفسير النصوص تفسيراً متشدداً.

٢- الغلو في التعمق في معاني النصوص والتكلف في ذلك[٦٤]، ومن أمثلة هاتين الصورتين، ما سبق بيانه في الانحراف الفقهي في فهم حديث:" أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.."[٦٥]

القسم الثاني /الإفساد عن طريق التساهل والتفريط:

التفريط: هو التقصير في الأمر حتى يضيع ويفوت[٦٦]، والمقصود به هنا التساهل في التعامل مع الأدلة الشرعية ودلالاتها والتحايل على الأحكام المترتبة عليها كتتبع شواذ الأقوال في المسائل أو الأدلة الضعيفة أو الحكم بالهوى المخالف للأدلة الثابتة الصحيحة، يقول النووي رحمه الله في هذا السياق: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل: أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على

---

(٦٣) جمهرة اللغة، الأزدي، ٩٦١/٢، مادة (غلو).

(٦٤) انظر، أثر الانحراف الفكري على الفرد والمجتمع، فتحي محمود وآخرون، حولية اللغة العربية بجامعة الأزهر بجرجا، ص١٦٥٠.

(٦٥) انظر، ص١٣.

(٦٦) انظر، الصحاح، الجوهري، ١١٤٨/٣، مادة(فَرَطَ).

تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشُّبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره.."[٦٧].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التحايل والتساهل الموصل إلى المحرم، ومن ذلك حديث جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمِ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"[٦٨].

قال ابن القيم رحمه الله:" قال الإمام أحمد، في رواية صالح، وأبى الحارث في أصحاب الحيل: عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها، فالشيء الذي قيل إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه"[٦٩].

وتظهر علاقة التساهل والتفريط في التعامل مع الأدلة الشرعية بالإفساد، لكون هذا التساهل طريقٌ لتمييع الدين وتجاوز أحكامه مما يترتب على ذلك وقوعٌ في المحرمات وبعدٌ عن الواجبات وتجاسرٌ على كبائر الذنوب وتساهلٌ في الصغائر، وإذا انتشرت هذه الأفعال في المجتمع أدّى ذلك إلى فساد أفراده وبعدهم عن الله تعالى وهذا ولا شك صورةٌ من صور الفساد في الأرض.

رابعاً: من آثار الوقوع في الانحراف الفقهي على الشباب المسلم النفور الاجتماعي:

إن الشاب الواقع في الانحراف الفقهي لا يخلو من كونه واقعاً في أحد طرفي المحظور كما أسلفنا في الأثر السابق إما غلو أو تفريط، ومن كانت هذه صفاته فإنه في الغالب يجد إعراضاً وصدوداً من أفراد المجتمع المسلم، وكل ما زاد في نسبة انحرافه وسلوكه هذا الاتجاه كل ما زاد نفور المجتمع وإعراضه عنه أكثر حتى يصبح منبوذا غير مرغوبٍ فيه، خاصةً وأن قيم المجتمع الإسلامي تدعوه إلى رفقة الصالحين ومن أهم صفاتهم الاعتدال والتوسط، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ

(٦٧) المجموع، النووي،٤٦/١.
(٦٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٨٢/٣، رقم (٢٢٣٦)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ١٢٠٧/٣، رقم (١٥٨١).
(٦٩) إغاثة اللهفان، ابن القيم، ٣٤٩/١.

يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً"(٧٠).

قال ابن حجر رحمه الله:" وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما"(٧١).

وقال النووي رحمه الله:" وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة"(٧٢).

ومن المُلاحَظ أن أهل الزيغ والانحراف ينجذبُ بعضهم إلى بعضٍ لتوافقهم في المنهج، وهذا الأمر يُشكِّل تهديداً منهجياً على المجتمع المسلم، مما يقوي العزائم على مواجهتهم وتحييد خطرهم مما يسبب لهم المزيد من العزلة الاجتماعية والنفور الجماعي.

المبحث الثاني: القواعد المانعة من الوقوع في الانحراف الفقهي المعاصر

بعد الحديث عن الانحراف الفقهي كتوصيفٍ دقيقٍ له ولأبعاده من حيث المفهوم والأسباب والأمثلة التطبيقية، ناسب هنا أن نبين كيفية الوقاية من الوقوع فيه من خلال قواعد منهجية مانعة بإذن الله من ذلك وسنوضح تلك القواعد في خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: التسليم للنص الشرعي:

التسليم في اللغة له عدة معانٍ أقربها لموضوعنا قولهم:" (التسليم) بذل الرضا بالحكم "(٧٣)، وهذا المعنى يشتمل على الانقياد والخضوع مع رضى القلب واستئناسه به.

وفي الاصطلاح يمكن أن يقال إن التسليم هو: "اتباع الدليل من كتاب اللهّ وسنُةَّ رسوله صلى الله عليه وسلم سواءً كان قطعيا أَو ظنياً وسلوك المنهج الصحيح في فهم وتفسير دلائل الكتاب والسنة"(٧٤)، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله:" ذلك أن معنى الدين هو الخضوع بالطاعة والانقياد، ومعنى الإسلام الاستسلام لله تعالى ورأس ذلك التسليم لأحكامه كلها بلا استثناء"(٧٥).

---

(٧٠) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ٦٣/٣، رقم (٢١٠١)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، ٢٠٢٦/٤، رقم (٢٦٢٨).

(٧١) فتح الباري، ابن حجر، ٣٢٤/٤.

(٧٢) شرح صحيح مسلم، النووي،١٧٨/١٦.

(٧٣) مختار الصحاح، الرازي، ص١٥٣، مادة(سلم).

(٧٤) التسليم للنص الشرعي، العجلان، ص١٤.

(٧٥) الحسبة، ابن تيمية، تحقيق علي الشحود، ص١٢٣.

وقد وردت الأدلة من الكتاب والسنة لتؤكد على أهمية هذه القاعدة التأسيسية لِتقي المسلم بإذن الله من الوقوع في الانزلاقات العقلية المصادمة لقواعد الشريعة وأُسسها، ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ النساء: ٦٥

قال ابن الجوزي رحمه الله في بيان معنى التسليم في هذه الآية :" وفي قوله: وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً قولان: أحدهما: يسلموا لما أمرتهم به فلا يعارضونك، وهذا قول ابن عباس والزجاج والجمهور، والثاني: يسلّموا ما تنازعوا فيه لحكمك، قاله الماورديّ"[٧٦] ،

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾[الأحزاب:٢٢]، قال ابن كثير رحمه الله:" ومعنى قوله: {وما زادهم} أي: ذلك الحال والضيق والشدة [ما زادهم] {إلا إيمانا} بالله، {وتسليماً} أي: انقياداً لأوامره، وطاعةً لرسوله"[٧٧]، وكلا المعنيين الذين ذكرهما ابن كثير رحمه الله يدلان على التسليم الذي نقصده هنا .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ ورسوله أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب:٣٦]، والآيات القرآنية التي وردت في موضوع التسليم صراحةً، أو بالثناء على المؤمنين الذين يتصفون بهذه الصفة، أو النهي عن الأفعال المعارضة للتسليم كثيرة ومتنوعة ويضيق بها المقام هنا.

أما السنة فقد وردت الأحاديث النبوية لتؤكد هذا الأمر بدلالاتٍ متنوعة ، فمن ذلك حديث أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ "[٧٨]، قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث:" وإنما جعل هذه الأمور

(٧٦) زاد المسير، ابن الجوزي، ٤٢٨/١.
(٧٧) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦/ ٣٩٢.
(٧٨) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان ١٢/١، رقم (١٦)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ٦٦/١، رقم (٤٣).

الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وأن ما عداه وسائط وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً ويخيل إليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار"[٧٩]، ولا شك أنّ تقديم محبوبات الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومرادهما من أبرز صور التسليم وأظهرها.

ومن أدلة السنة أيضاً ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ "[٨٠]، والشاهد من هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حذّر الصحابة رضي الله عنهم أن يُشابهوا أهل الكتاب في اعتراضهم وعدم تسليمهم لأوامر الله، ولكنهم رضي الله عنهم سلّموا لأمر الله ولهجت به ألسنتهم حتى جاء التخفيف من الله سبحانه وتعالى، فكانت قضية التسليم

(٧٩) فتح الباري، ابن حجر، ٦١/١.

(٨٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}، ١١٥/١، رقم (١٢٥).

من أبرز القيم والمبادئ الشرعية التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة الكرام.

ومن الأدلة التي تُجسّدُ الترسيخ النبوي لمبدأ التسليم في نفوس الصحابة رضي الله عنهم قصة تحريم الخمر التي رواها أنسٌ رضي الله عنه فقال:" كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ.."[٨١]، فبيّن هذا الحديث الاستجابة السريعة لأوامر الله والتسليم لها، فبمجرد أُن بلغَ الصحابة رضي الله عنهم تحريم الخمر قاموا بإراقتها حتى سالت في طرق المدينة .

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق مقولة ابن القيم رحمه الله في بيان منزلة التسليم وعلاقته بالصديقية التي هي وصف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث يقول:" والمنازعة: إما بشبهة فاسدة، تعارض الإيمان بالخبر عما وصف الله به نفسه من صفاته وأفعاله، وما أخبر به عن اليوم الآخر، وغير ذلك. فالتسليم له: ترك منازعته بشبهات المتكلمين الباطلة، وإما بشهوة تعارض أمر الله عز وجل. فالتسليم للأمر بالتخلص منها، أو إرادة تعارض مراد الله من عبده، فتعارضه إرادة تتعلق بمراد العبد من الرب. فالتسليم: بالتخلص منها، أو اعتراض يعارض حكمته في خلقه وأمره، بأن يظن أن مقتضى الحكمة خلاف ما شرع، وخلاف ما قضى وقدر، فالتسليم: التخلص من هذه المنازعات كلها، وبهذا يتبين أنه من أجل مقامات الإيمان، وأعلى طرق الخاصة، وأن التسليم هو محض الصديقية، التي هي بعد درجة النبوة، وأن أكمل الناس تسليماً: أكملهم صديقية"[٨٢].

وخلاصة القول في هذه القاعدة: أن التسليم للنص الشرعي وترويض النفس عليه يمنع بإذن الله من الوقوع في الانحراف عند التعامل مع الأدلة الشرعية، لأن الـمُسَلِّم لأوامر الله ونواهيه لا يجدُ في نفسه نوازع الاعتراض على النصوص، ويقطع على الشيطان الطريق في الاسترسال مع الشبهات التي قد ترِد عند النظر في الأحكام الشرعية والتي لا يتم التعامل معها وِفق المنهج الصحيح للاستدلال والفهم.

(٨١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، ١٣٢/٣، رقم (٢٤٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ١٥٧٠/٣، رقم (١٩٨٠).

(٨٢) مدارج السالكين، ابن القيم، ١٤٧/٢.

المطلب الثاني: قاعدة الكشف عن مراد الشارع ومقاصده:

المقصود بالكشف عن مراد الشارع ومقاصده: بيان ما يريده الله عز وجل من عباده المُخاطَبين بالنصوص الشرعية ومقاصد هذا الخطاب من خلال المنهجية العلمية الصحيحة، وقد أشار إلى هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في سياق ردِّه على أهل التأويل والتحريف فقال:" وأما أهل التحريف والتأويل فهم الذين يقولون: إن الأنبياء لم يقصدوا بهذه الأقوال إلا ما هو الحق في نفس الأمر، وإن الحق في نفس الأمر هو ما علمناه بعقولنا، ثم يجتهدون في تأويل هذه الأقوال إلى ما يوافق رأيهم بأنواع التأويلات التي يحتاجون فيها إلي إخراج اللغات عن طريقتها المعروفة، وإلى الاستعانة بغرائب المجازات والاستعارات، وهم في أكثر ما يتأولونه قد يعلم عقلاؤهم علماً يقيناً أن الأنبياء لم يريدوا بقولهم ما حملوه عليه، وهؤلاء كثيراً ما يجعلون التأويل من باب دفع المعارض، فيقصدون حمل اللفظ على ما يمكن أن يريده متكلم بلفظه، لا يقصدون طلب مراد المتكلم وتفسير كلامه بما يعرف به مراده"[٨٣].

ومعرفة مراد الشارع ومقاصده لها طريقةٌ علميةٌ منهجية قررها العلماء في كتبهم، ويُعَدُّ مبحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه من أكثر المباحث التي قعّدت لتلك المنهجية، كما أن علماء مقاصد الشريعة بيّنوا طرق الكشف عن مقصود الشارع في تشريعاته، وإذا أردنا التفصيل في تلك الطرق لطالت صفحات هذا البحث ولكن يمكن التمثيل على ذلك بمسألة المجمل والمبين كمبحث من مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين، فالمجمل هو: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء[٢]، والمبين مأخوذٌ من البيان وهو: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٣]، فالألفاظ المجملة تحتاج إلى بيانٍ وكشفٍ عن مراد الله، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (البقرة: ٤٣)، فلفظ(الصلاة) و (الزكاة) الواردان في الآية لفظٌ مجمل يحتاج إلى بيانٍ وإيضاحٍ من الشارع، ولذلك جاءت السنة بتفاصيلها وكيفيتها ومقاديرها، وهذا أحد طرق بيان مراد الله وهو طريق النص الشرعي، وله طرقٌ أخرى غير ذلك كاللغة والاستقراء والعلة وغيرها، وإنما أردْتُ هنا التمثيل على تلك الطرق لا الحصر لها.[١]

(٨٣) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ١٢/١.
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١٢/٢
(٣) المرجع نفسه، ١٣/٢.
[١] للاستزادة حول طرق الكشف عن مراد الله ومقاصده انظر، الموافقات، الشاطبي،١٣٤/٣، البرهان، الجويني، ١٣٥/١، مقاصد الشريعة، ابن عاشور، تحقيق حاتم بوسمة، ص٢٥.

وخلاصة القول في هذه القاعدة أنّ معرفة مراد الله تعالى من أوامره ونواهيه التي خاطبنا بها في نصوص الكتاب والسنة لها منهجية علمية قررها العلماء، ولا يجوز لأي أحدٍ من الناس أن يبتكر من قِبل نفسه معانٍ لنصوص الكتاب والسنة دون الالتزام بتلك المنهجية حتى لا يقع الانحراف في فهم تلك النصوص.

المطلب الثالث: قاعدة الأصل إجراء اللفظ على الظاهر.

والمقصود بهذه القاعدة: أن الأصل في نصوص الكتاب والسنة أنّها تُجرى على ظاهرها من جهة المعاني إلا إذا كانت هناك دلالات تدل على معنى آخر فيُحمل اللفظ عليه، يقول الإمام الشافعي رحمه الله:" والقُرَآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر"[٢]، وقد نقل الشوكاني رحمه الله الإجماع على العمل بظاهر النصوص حيث قال:" واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ"[٣]، كما نقل الإجماع ابن القطان رحمه الله حيث قال:" واتفق المحققون على منع إزالة الظواهر من غير دليل"[٤].

من خلال ما سبق يتضح لنا أنّ الإجماع منعقدٌ على وجوب العمل بالظاهر لأن الانتقال من المعنى الظاهر إلى المعنى الباطن بلا دليل أو قرينة يؤدي إلى خللٍ كبير في منهجية فهم النص، وقد نبه إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال في هذا السياق:" القرآن عربي كما وصفت، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال الشيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني ولا يكون لأحدٍ ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر"[٨٤].

---

[٢] الرسالة، الشافعي، ص٥٨٠.
[٣] ارشاد الفحول، الشوكاني، ٣٢/٢.
[٤] الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ٦٥/١.
[٨٤] اختلاف الحديث، الشافعي، مطبوع ملحق بكتاب الأم، ٨/ ٥٩٢.

وتأسيساً على ما سبق فإن تأويل النصوص منه الصحيح ومنه الفاسد[٨٥]، فإنْ صُرف اللفظ من معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل صحيح فهو تأويلٌ صحيح، وإنْ كان ذلك الحمل بالصرف بلا دليل أو بدليلٍ غير صحيح فهو باطل.

والتأويل الصحيح له صورٌ متعددة منها فعلى سبيل التمثيل لا الحصر: صرف اللفظ العام المستغرق لجميع أفراده عن عمومه بدليلٍ يدل عليه وذلك كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء:١١) فلفظ (أولادكم) المذكور في الآية لفظٌ عام يشمل جميع الأولاد الذكور والإناث بجميع أحوالهم، ولكن جاء النص بأن الولد المخالف لدين أبيه لا يرث كما في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المسْلِمَ"[٨٦]، فهذا الحديث خصص بعض أفراد العام وهو الولد الكافر فلا يرث بسبب كفره، وبالتالي فإننا صرفنا اللفظ من معناه العام إلى معنى خاص بدليل صحيح وهو الحديث الوارد في المسألة.

وأما التأويل الفاسد فأكثر ما يتطرق إليه العلماء في هذا الباب هو التأويل في مبحث العقيدة وما يتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى وما ذهب إليه أهل الأهواء من صرفها من معانيها الظاهرة إلى معانٍ ليس عليها دليلٌ صحيح، ولا أريد التوسع في هذه المسألة لأن مكان بحثها هو العقيدة، ومن المناسب هنا أن نوضح أن بعض الفقهاء والأصوليين قسموا التأويل إلى قسمين:

١- تأويل قريب: وهو الذي يترجح بأدنى مرجح ويتضح معناه بأقرب دليل.

٢- تأويل بعيد: وهو الذي يحتاج إلى دليل أقوى من الظاهر، ويتردد السامع في معناه[٨٧]

وهذا التقسيم أقرب للبحث الفقهي ولذلك نجد أن فهم بعض الفقهاء للنصوص الشرعية وتأويلاتهم لها قد تبتعد أحياناً عن ظاهر النص، ويمكن التمثيل على هذا النوع من التأويل (البعيد) بما ذهب إليه الحنفية في فهم حديث عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها

---

[٨٥] التأويل لغة له عدة معانٍ منها: التفسير والرجوع، واصطلاحاً هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له، فإن كان ذلك بدليلٍ صحيح فهو تأويل صحيح وإلا فهو فاسد، انظر، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٥٣/٣.

[٨٦] صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ١٥٦/٨، رقم (٦٧٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ١٢٣٣/٣، رقم (١٦١٤).

[٨٧] انظر، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو القاسم الأصفهاني، ٤١٥/٢.

باطل فنكاحها باطل فَإِن دخل بهَا فلهَا الْمهْر بِمَا اسْتحلَّ من فرجهَا، فَإِن اشتجروا فالسلطان ولي من لَا ولي لَهُ"[٨٨] فقد تأوّلوا هذا الحديث بثلاثة تأويلاتٍ:

الأول: أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة.

الثاني: أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبة.

الثالث: أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالباً، بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفء.[٨٩]

وهذه التأويلات يمكن إدراجها تحت التأويل البعيد وبيان ذلك: أن تأويلهم بأن المراد بالحديث هي الصغيرة لا يتوجه لكون الصغيرة لا يطلق عليها في لغة العرب امرأة، وأما كونها أمة فلا يستقيم لأن المهر لسيدها وليس لها، وأما الحمل على المكاتبة فبعيد لأنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة، واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم، وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه، وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ، وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان فبعيد لأنّ مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع: والتعبير باسم الشيء عما يؤول إليه إنما يصح فيما إذا كان المآل إليه قطعا، أو غالباً.[٩٠]

وبناءً على ما سبق فإن صرف اللفظ من تأويله القريب المتبادر إلى الذهن إلى تأويلٍ بعيد يحتاج إلى دليلٍ أقوى من الظاهر حتى يمكن المصير إليه، ولو أجزنا التأويل بأضعف دليل لأصبح الانحراف عن فهم النص منالٌ سهل لكل جاهل ومتعالم ومفسد.

القاعدة الرابعة: فهم السلف معيارٌ للفهم:

وأعني بالسلف هنا هم القرون المفضلة الثلاثة الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ "[٩١]، قال ابن حجر رحمه الله:" قوله ثم "الذين يلونهم" أي

---

[٨٨] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢، رقم (٢٠٨٣)، سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢، رقم (١١٠٢)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ٦٠٥/١، رقم (١٨٨٠)، والحاكم في المستدرك، باب حق الزوج على المرأة، باب حق الزوج على المرأة، ١٨٢/٢رقم (٢٧٠٦)، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

[٨٩] انظر، المبسوط، السرخسي، ١١/٥، بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٤٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،٥٨/٣.

[٩٠] انظر، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،٥٨/٣-٥٩.

[٩١] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ١٧١/٣، رقم (٢٦٥١)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ٤٢٧/١، رقم (٦١٢).

القرن الذي بعدهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين واقتضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين"[٩٢]، وقال أيضا في تحديد نهاية هذه القرون المفضلة : "واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن"[٩٣].

وأقصد بفهم السلف هنا: هو كل ما نُقِل عن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وتابعيهم المتعلق بفهم واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية مما انعقد عليه إجماعهم ومما تعلموه من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والمعتَدُّ به هنا هو ما كان عليه الإجماع، وأما ما كان اجتهاداً فردياً في بعض المسائل الجزئية فهو يُعدُّ فهماً لبعض السلف وليس فهم السلف الذي نتحدث عنه هنا والله أعلم.[٩٤]

والسؤال المركزي في هذا السياق: لماذا نجعل فهم السلف رضوان الله عليهم هو المعيار الرئيس لفهم نصوص الكتاب والسنة؟ ويمكن أن نجيب على هذا السؤال المركزي بأن ذلك يرجع إلى مجموعةٍ من الأسباب، من أهمها ما يلي:

أولاً: قربهم رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم، حيث إن الصحابة الكرام خالطوا النبي صلى الله عليه وسلم وحضروا وقائع التنزيل، وفهموا معاني القرآن بصورةٍ مباشرة وتلقوه بالقبول، ثم هم نقلوه لمن بعدهم من التابعين وعلموهم المنهج النبوي لفهم النصوص الشرعية ، وهكذا فعل التابعون مع من بعدهم، قال الشاطبي رحمه الله في سياق حديثه عن أسباب تقديم قول السلف رحمهم الله على غيرهم :" مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب"[٩٥]، ولا شك أن هذه الميزة لهم رضي الله عنهم جعلتهم مُقدّمين على غيرهم في فهم مراد الله ومراد نبيه عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: معرفتهم بلغة العرب ومعانيها ، ففي سياقاتٍ متعددة من القرآن الكريم أكّد الله تعالى على عربية النص القرآني، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ

---

[٩٢] فتح الباري ، ابن حجر، ٦/٧.
[٩٣] فتح الباري، ابن حجر، ٦/٧.
[٩٤] انظر، فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية، الدميجي، مجلة جامعة أم القرى، العدد ٥٣، ٣١٨/١.
[٩٥] الموافقات، الشاطبي، ١٢٨/٤

﴿٢﴾ يوسف:٢، وقال سبحانه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ الزمر:٢٨، وقال أيضاً: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ... ﴿٧﴾﴾ الشورى: ٧، وهذه الآيات فيها دلالةٌ ظاهرة على أنَّ الله تعالى يريدنا أن نفهم كتابه العزيز على ضوء عربيته التي نزل بها ، فاللغة العربية هي أوسع اللغات وأكثرها ثراءً في المعاني، يقول السيوطي رحمه الله في سياق بيانه منزلة اللغة العربية ومكانتها :" من ذلك: أنها أفضل اللغات وأوسعها قال تعالى: "وإنه لتنزيل رب العاملين نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتكُونَ مِنَ المُنذِرين بِلِسَانٍ عَرَبيٍّ مُبِينٍ" فوصفه - سبحانه - بأبلغ ما يُوصَف به الكلامُ وهو البيان، وقال تعالى: {خَلَق الإنسانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} فقدَّم - سبحانه - ذِكْرَ البيان على جميع ما توحَّد بخلقه وتفرد بإنشائه من شمسٍ وقمر ونجْم وشجر وغير ذلك من الخلائق المحْكَمَة والنشايا المتقنة فلما خصَّ - سبحانه - اللسانَ العربي بالبيان عُلم أن سائرَ اللغات قاصرةٌ عنه وواقعة دونه"[٩٦].

فالآيات الكريمة السابقة تدل دلالة واضحة على ضرورة فهم القرآن الكريم على حسب أصول الخطاب العربي، والصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم هم أكثر الناس فهماً لدلالات اللغة العربية وسياقاتها، ولذلك نجد أنَّ من أهم أسباب ضلال أهل البدع جهلهم باللغة العربية و أصولها، يقول الشاطبي رحمه الله في سياق رده على المبتدعة :" وكثيرا ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله، فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها، وتسقط مكانة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم، وما استدلوا عليه من الأحكام الفرعية أو الأصولية فهو عين البدعة، إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى"[٩٧]، وهذا الكلام للشاطبي رحمه الله فيه تحليلٌ لأهم سبب من أسباب ضلال المبتدعة وهو جهلهم بدلالات اللغة وأصول الخطاب العربي فيقع بذلك التأويل الباطل لمعاني القرآن والسنة والانحراف عن الحق الواجب فيها، ولتأكيد هذا المعنى يقول الحسن البصري رحمه الله:" " أهلكتهم العجمة، يتأولون القرآن على غير تأويله "[٩٨]، فكلما بعُدت القرون عن عصر النبوة والقرون المفضلة وقع الزلل في فهم اللغة العربية واستخدام أدواتها مما يؤثر بصورةٍ ظاهرة في فهم النص.

---

[٩٦] المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ٢٥٤/١.
[٩٧] الاعتصام، الشاطبي، ٣٠٣/١
[٩٨] التاريخ الكبير، البخاري، ٩٣/٥، رقم (٢٥٩)

ثالثاً: ما كان عندهم من الديانة الباعثة على طلب الحق والتوفيق لإصابته، فالمتأمل في المستوى الإيماني الذي كان عند الصحابة رضي الله عنهم ليرى عجباً من حرصهم على ما ينفعهم في دينهم وبعدهم عن كل ما يُنقص إيمانهم ويشوبه من المعاصي والآثام ، وحتى من وقع في شيءٍ من ذلك فتجدهم أسرع الناس توبة وأرقهم أفئدة، ويكفي أنّ الله سبحانه وتعالى مدحهم وأثنى عليهم، يقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ الحشر: ٨ – ١٠، والأدلة الواردة في هذه القضية كثيرة ومتنوعة من كتاب الله أو سنة النبي ﷺ مما يضيق المقام بذكره، والنقطة المركزية هنا أن الصحابة رضي الله عنهم الذين أثنى عليهم الله في إيمانهم ولهم هذه المنزلة العظيمة وهم خير القرون لهم من الفهم للكتاب والسنة أكثر من غيرهم وكذلك من جاء بعدهم من القرون المفضلة .

المطلب الخامس: قاعدة ضبط منهجية الاستدلال من خلال ترتيب الأدلة:

يقول نجم الدين الطوفي رحمه الله في توضيح المقصود بترتيب الأدلة:" الترتيب: جعل كل واحد من شيئين فصاعداً في رتبته التي يستحقها بوجهٍ ما، لأن أسباب الترتيب والتفاوت في المراتب متعددة، فقد يستحق الشيء التقديم من جهة قوته أو قربه أو حسنه أو خاصية فيه"[٩٩]، وبناءً على هذا فإنَّ أدلة الأحكام الشرعية لها ترتيبٌ يجب مراعاته عند النظر في الأحكام، لأن تقديم ما حقه التأخير أو تأخير ما حقه التقديم يؤدي إلى وقوع خللٍ في طريقة الوصول إلى الحكم وقد يوصل بصورةٍ أو بأخرى إلى الخطأ في ذات الحكم.

ولبيان منهجية ترتيب الأدلة عند العلماء لابد أن نشير هنا إلى أن الأصوليين قسموا الأدلة من ناحية النظر إلى قسمين: أدلة متفقٌ عليها وأدلة مختلفٌ فيها.

[٩٩] شرح مختصر الروضة ، الطوفي، ٦٤٧/٣.

أما القسم الأول وهو الأدلة المتفق عليها فهي محل البحث والنظر هنا فالأصوليون توسعوا فيها لأنها أصول أدلة الأحكام، وقد وقع الاتفاق عليها في الجملة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، يقول الغزالي رحمه الله:" القطب الثاني: في أدلة الأحكام وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي"[١٠٠]، ويقصد بدليل العقل هنا القياس، وقال ابن عبد البر:" وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا"[١٠١]، وقال الآمدي رحمه الله في سياق حديثه عن الأدلة الشرعية: " الأصل فيها إنما هو الكتاب لأنه راجع إلى قول الله تعالى المشرع للأحكام، والسنة مخبرة عن قوله تعالى وحكمه، ومستند الإجماع فراجع إليهما، وأما القياس والاستدلال، فحاصله يرجع إلى التمسك بمعقول النص أو الإجماع فالنص والإجماع أصل، والقياس والاستدلال فرع تابع لهما"[١٠٢]، من خلال النقولات السابقة يتضح أنّ الأدلة الأربعة الآنفة الذكر متفقٌ عليها في الجملة وهي الأصل في الاستدلال وبناء الأحكام، ويدل على ذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»[١٠٣]، وهذا الحديث يعدُّ أصلاً في هذه المسألة ولذلك استدل به الفقهاء والأصوليون في ترتيبهم للأدلة وبنوا منهجهم عليه إضافة لما تمّ

---

[١٠٠] المستصفى، الغزالي، ص٨٠.

[١٠١] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ٩٠٢/٢.

[١٠٢] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٥٨/١.

[١٠٣] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣، رقم (٣٥٩٢) واللفظ له، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٦٠٨/٣، رقم (١٣٢٧)، مسند الإمام أحمد، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ٣٣٣/٣٦، رقم (٢٢٠٠٧) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، سنن الدارمي، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ٢٢٧/١،رقم (١٧٠)، وهذا الحديث وقع الخلاف في تصحيحه وتضعيفه، فقد ضعفه البخاري الترمذي وجماعة وقال الترمذي في سننه: " هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل" سن الترمذي، ٦٠٩/٣، وصححه جماعة منهم ابن عبد البر وابن القيم وقال:" فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم" إعلام الموقعين، ١٥٤/١، تحقيق محمد عبد السلام.

استنباطه من الأدلة الأخرى كقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩، قال القرطبي رحمه الله:" (فردوه إلى الله والرسول) أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح"[١٠٤]، فهذه الأدلة وغيرها تدل على ما سبق تقريره في ترتيب الأدلة المتفق عليها.

وأما القسم الثاني: فهو الأدلة المختلف فيها: وهي الأدلة التي اختلف فيها الأصوليون من جهة الاعتداد بها كأدلةٍ تُبنى عليها الأحكام الشرعية، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: قول الصحابي والمصلحة والمرسلة وعمل أهل المدينة وغيرها، وليس المجال هنا مناسباً للتفصيل فيها فضلاً عن اختلافهم في تقديم بعضها على بعض.

وخلاصة القول في هذه القاعدة أن مما يمنع الوقوع في مزلق الانحراف الفقهي هو معرفة ترتيب الأدلة فلا يتم تقديم القياس على النص الصريح من الكتاب أو السنة، ولا يقدم دليلاً مختلفاً فيه على دليلٍ متفق عليه كتقديم المصلحة المرسلة على الإجماع وهكذا.

[١٠٤] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٦١/٥.

الخاتمة

أحمد الله مستحق الحمد على توفيقه لي على إنهاء هذا البحث، ويحسن بي أن أذكر في هذا المقام أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها :

أولاً: النتائج:

١- أنّ ضعف العلم الشرعي أحد الأسباب الرئيسة للانحراف الفقهي المعاصر.

٢- أن عدم معرفة الأدلة الشرعية ودلالاتها يؤدي إلى تخبطٍ في الاستدلال، وميلٍ عن الحق الواجب في النصوص الشرعية.

٣- أنّ النصوص الشرعية تعاملت مع العقل البشري بطريقةٍ متوازنة، بحيث أعطته منزلته المناسبة له من جهة، وضَبَطَتهُ بمنهجٍ واضح في المجالات التي يعملُ فيها من جهةٍ أخرى، وهذا التوازن أدّى إلى توظيف العقل بطريقةٍ صحيحةٍ ليؤدي دوره في عملية الاستدلال بصورةٍ فعّالة خالية من الانحراف.

٤- أن وجود الخلاف الفقهي بحدِّ ذاته أمرٌ طبيعي فقد كان موجوداً في عصر النبوة والصحابة والتابعين ﷺ ، ولكنّ الإشكال في كيفية التعامل مع هذا الخلاف حيث ظن البعض أن مجرد وجود الخلاف مسوغٌ للتشهي بين الأقوال دون مرجحات.

٥- أنّ من صور الانحراف الفقهي المعاصر التوظيف الخاطئ لمقاصد الشريعة، فظن البعض أنّ نصوص الوعيد أو العقوبات الشرعية تخالف رحمة الإسلام، وهذا الظن لا شك أنه خطأٌ بيّن فإنّ من تمام العدل أن يعاقب المذنب وأن تحفظ المجتمعات بمثل هذا.

٦- من خلال النماذج التطبيقية الواردة في البحث اتّضح أن من القواعد المهمة التي ينبغي التمسك بها عند النظر في الأدلة الواردة في مسألةٍ ما جمع جميع الأدلة الواردة فيها ثم إعمال قواعد الفهم فيُحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والمجمل على المبين وهكذا.

٧- أنّ من أخطر المقولات المؤثرة في الواقع المعاصر القول بالقراءة المعاصرة للنص والتي تهدف إلى فتح تفسير النصوص لكل الناس بلا قواعد ولا أسس ولا منهج.

٨- الانحراف الفقهي له آثارٌ كبيرة على الشباب المسلم من أهمها: الاضطراب المعرفي والتشتت المنهجي، وتشويه صورة الإسلام وقيمه النبيلة كالتسامح والوسطية والاعتدال، والإفساد في الأرض، والنفور الاجتماعي.

٩- أن التسليم للنص الشرعي والإيمان به من أهم الأسباب المانعة من الانحراف الفقهي المعاصر، والتسليم هو الإذعان للأحكام الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة وعدم الاعتراض عليها بأي طريقة كانت.

١٠- أن الكشف عن مراد الله هو بيان ما يريده الله عز وجل من عباده

الـمُخاطَبين بالنصوص الشرعية ومقاصد هذا الخطاب من خلال المنهجية العلمية الصحيحة، ومعرفة مراد الله بهذه الطريقة الصحيحة أحد أهم أسباب الثبات على الحق.

١١- الأصل في نصوص الكتاب والسنة أنّها تُجرى على ظاهرها من جهة المعاني إلا إذا كانت هناك دلالات تدل على معنى آخر فيُحمل اللفظ عليه.

١٢- أن فهم السلف ﷺ هو المعيار الحقيقي لفهم نصوص الكتاب والسنة لأنهم هم من شهدوا التنزيل وأقرب الناس للنبي ﷺ وأكثر الناس فهماً للغة العرب إضافةً لما كان عندهم من الديانة الباعثة على طلب الحق والتوفيق لإصابته.

١٣- أن مما يمنع الوقوع في مزلق الانحراف الفقهي هو معرفة ترتيب الأدلة فلا يتم تقديم القياس على النص الصريح من الكتاب أو السنة، ولا يقدم دليلاً مختلفاً فيه على دليلٍ متفق عليه كتقديم المصلحة المرسلة على الإجماع وهكذا.

ثانياً: التوصيات:

١- التركيز على فهم الأدلة وكيفية توجيهها من خلال تدريس طلاب الشريعة والدراسات الإسلامية في الكليات الشرعية والدروس العلمية حتى يتمكن الطالب من الفهم العميق للدليل.

٢- القيام بالمزيد من البحوث والدراسات العلمية التي تتتبع أوجه الانحراف الفقهي المعاصر وكيفية الوقاية منه.

٣- تعزيز اليقين بمصادر التشريع الإسلامي من خلال إقامة المؤتمرات والندوات العلمية التي تستهدف الشباب على وجه الخصوص والمجتمع المسلم على وجه العموم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

قائمة المراجع

١. **القرآن الكريم**

٢. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة لأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٣. **الإحكام في أصول الأحكام،** علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، لمحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥. **الإسلام بين الرسالة والتاريخ،** عبد المجيد الشرفي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٦. **الإسلام والحداثة،** عبدالمجيد الشرفي، الدار التونسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

٧. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ .

٨. **الاعْتِصَام،** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،** محمد بن أبي بكر بن أيوب، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

١١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٢. **الإقناع في مسائل الإجماع،** علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان،

المحقق :حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. **الإقناع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ

١٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٦. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك محمد الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٧. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، الرياض.

١٨. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) الأصفهاني

١٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة.

٢٠. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

٢١. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٢. **التراث والحداثة**، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م

٢٣. **التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة**، فهد بن صالح العجلان، مركز التأصيل للبحوث والدراسات، الطبعة الثانية، ١٤٣٦ه/٢٠١٥م.

٢٤. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧. **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
٢٨. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ه.
٢٩. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن الخطيب، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٠. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣١. **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٣٢. **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٣. **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.
٣٤. **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ
٣٥. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
٣٦. **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٣٧. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٨. **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
٣٩. **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٤٠. **شرح مختصر الروضة**،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة
٤١. **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
٤٣. **فقه الجهاد**، عبدالعزيز بن رشيد الطويلعي، متاح على شبكة الانترنت.
٤٤. **الفكر الإسلامي قراءة علمية**، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٤٥. **فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية**، عبدالله بن عمر الدميجي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٣.
٤٦. **القراءات المعاصرة والفقه الإسلامي**، عبدالولي عبدالواحد الشلفي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
٤٧. **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**، محمد شحرور، الأهالي للطباعة والتوزيع، دمشق.
٤٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٩. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار

المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٠. **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه

٥١. المجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب للنشر ، القاهرة، ١٩٦٠م

٥٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٥٣. **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٥٤. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.

٥٥. المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥٦. **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ه.

٥٧. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٥٨. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٩. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه.

٦٠. **المستصفى**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد

الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٦٢. **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٦٣. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٦٥. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

٦٦. **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه.

٦٧. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،مكتبة القاهرة.

٦٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٩. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور،، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

٧٠. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

٧١. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٧٢. **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٧٣. **نقد النص**، علي حرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.

٧٤. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٧٥. وجهاً لوجه مع الفكر الأصولي، خالد الغزال، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م